ليس معنى تجدد فهم يبه العلم ما الله لا نقلب جابني وليس يوافق بل انه جايز نظرا الى كونه
علم وان امتنع وقوعه لعارض من خارج هو كونه معلوما له واما انقلاب الضروري نظريا
فيجوز عند القاضي وبعض المتكلمين لان العلوم متجانسة اي متماثلة متفقة الماهية
هنا بناء على كون التعلق بالمعلومات والتشخص الحاصل بواسطة الخصوصيات من
العوارض التي ليست مقتضى الذات واذا كانت متماثلة ومن الامتثال واصر جاز على
من مثلها ما جاز على الآخر جاز على المتماثلة التي يجد ما جاز على الشيء بحسب النظر
الى نفس الماهية **فان قيل** قد تبين ان التصور والتصديق مختلفان بالحقيقة
قلنا لعله اراد بالعلم ما هو اقسام التصديق على ما اشتهر فيما بين المتكلمين
واذا عنى ان حقيقة الكل هي الصفة الموجبة للتمييز على ما تبينوا واراد ان
التصورات متماثلة وكذا التصديقات فيجوز على الضروري من كل منهما ان ينقلب
الى النظري منه **والجواب** بعد تسليم التجانس انه ان اريد
بالجواز عدم الامتناع لمجرد التجانس لا يقتضيه لجواز ان يمتنع بواسطة
العوارض والخصوصيات على البعض ما يجوز على البعض الآخر وان اريد عدم الامتناع
لمجرد التجانس لا يقتضيه لجواز ان يمتنع بواسطة العوارض والخصوصيات
على البعض ما يجوز للبعض الآخر وان اريد عدم الامتناع نظرا الى ماهية العلم فغير
متنازع وما ذكره الآمدي من انه لو سلم التجانس لا يستلزم الاتحاد بالنوع وا
لتشخص ولعل التنوع والتشخص يمنع ذلك مبني على انه فهم من التجانس الاشتراك
في الجنس على ما هو مصطلح المعقد بعينه ولا ادري كيف ذهب عليه مصطلح
المتكلمين والاشعري والقاضي لا يجعل الاشتراك في الجنس على ان يجوز على كل
من المتماثلات ما يجوز على الآخر والجمهور على ان الضروري لا ينقلب نظريا
ولا يلزم فلو نعم الخلو عنه مع التوجه والالتفات وصار تشرائط حصول
الضروريات ... لوازم النظريات وعلى هذا لا يرد الاعتراض بان
الضروري قد يحصل لفقد شرطه او الشغل لانا لا نعلم ان عدلوا على استحالة

الخلو

دليل

الخلو عن الضروري على الوجدان وفيه ضعف لان غاية الكلام على عدم الخلو و
يشهد التسلسل لنا لكن لا خفاء بان الخلو عن الضروري ان يمتنع ما دام ضروريا وبعد
الانقلاب ما ينفي هذا الوصف ونسب امام الحرمين وهو امر قول القاضي الى
انه يجوز بضروري هو شرط لكل العقل انما هو الاكتساب النظريات فانه لو انقلب
نظريا لزم كونه شرطا لنفسه وهو دور **فان قيل** هذا التفصيل يمتنع
بان القول الآخر للقاضي هو الجواز مطلقا اي في كل ضروري وبعضها لكل ما هو
بظهور استحالة النظري بدون ضروري **قلنا** هذا انما يمنع جواز
انقلاب الكل على ان الكل لا يبقى شيء من الضروريات لا جواز
انقلاب كل الانفراد **قوله** والجواب والحق في جواب انقلاب الضروري
الى النظري يشبه ان يكون لفظيا **فان** قد اختلفوا في ان العلم الضروري هل
يستند الى النظري ام لا نعم لا مانع بان يقولوا يستند الى الشيء وتوقف
على النظري المتوقف على النظر لذي توقفه على النظر فيكون ضروريا بالآخر
وربما يكون هذا اللفظ ويستدل المجوز بان العلم بامتناع اجتماع الضدين ضروري يتوقف
على العلم بوجودهما لان الامتناع والاجتماع فرع الوجود **والجواب**
منع تعلق العلم بامتناع اجتماع الضدين ضروري يتوقف ... لانه ان اريد
انا لا نتصور اجتماعهما ولا نحكم بامتناعه فمسلم ولكنه من مناقضة لان الحكم بعدم
تصوره وعدم الجزم بامتناعه لا يستند على تصوره وان اريد انا لا نتصور
شيئا هو اجتماع الضدين وان ذلك على سبيل التشبيه لا نستطيع تعقله عن
الشيء او نص بالمقصود بل انا نسلم بان الاجتماع الواقع فيه بين السواد والبيا
ض يتوقف على العلم بوجودهما بل الجواب منع ذلك فان يتوقف الاجتماع والاجتما
ع فرع الوجود على تقدير تحققه لا الشيء توقف العلم بامتناع الاجتما
ع على العلم بالوجود بل على تصور الضدين بوجه وهو لا يلزم ان يكون بالنظر
نعم ربما يكون التصديق بوال التسعي عن النظر فيه مفتقرا الى النظر في

Copyright © King Saud University